محكمة الأمم المتحدة للاستئناف

الحكم رقم 2019-UNAT-972

العثمان

(المستأنف عليه/المستأنِف)

ضد

المفوض العام
لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل
اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

(المستأنِف والمستأنَف عليه)

الحكم

هيئة المحكمة:	القاضية سابين كنيريم، رئيسةً
	القاضي ديمتريوس رايكوس
	القاضي غرايك كولغان
القضيتان رقم:	2019-1273 و 2019-1280
التاريخ:	25 تشرين الأول/أكتوبر 2019
رئيس القلم:	ويتشِنغ لين

محامي السيد العثمان:	يمثل نفسه
محامي المفوض العام:	ريتشِيل إيفرز/مايكل شويسوول

الحكم رقم 2019-UNAT-972

القاضية سابين كنيريم، رئيسةً

1 - نشأت هاتان القضيتان نتيجة للفصل بإجراءات موجزة بسبب سوء السلوك الجسيم للسيد محمد العثمان، وهو مدرس رياضيات في المدرسة الإعدادية للبنات يعمل لدى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا أو الوكالة) في لبنان. وبموجب الحكم رقم UNRWA/DT/2019/019، خلصت محكمة المنازعات التابعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (محكمة الأونروا للمنازعات) إلى أن الوقائع التي تعرَّض بسببها السيد العثمان للعقوبة لم تُثبت صحتها بأدلة واضحة ومقنعة. وقد ألغت محكمة الأونروا للمنازعات قرار فصل السيد العثمان بإجراءات موجزة وطلبت مبلغًا على سبيل التعويض قدره 000 19 دولار أمريكي (أي ما يعادل الراتب الأساسي الصافي لمدة عامين). وفي غياب أي دليل على حدوث ضرر، رفضت محكمة الأونروا للمنازعات طلبه للحصول على تعويضات عن الأضرار المعنوية التي لحقت به. ونعيد الدعوى إلى قاض مختلف في محكمة الأونروا للمنازعات لينظر من جديد في أسسها الموضوعية.

الوقائع والإجراءات

2 - اعتبارًا من 10 أيلول/سبتمبر 2001، عيّنت الوكالة السيد العثمان بصفته ''مدرسًا ثانويًا للرياضيات/الحاسوب'' بموجب عقد محدد المدة، المستوى 6U، الدرجة 1. واعتبارًا من 1 آب/أغسطس 2004، تم تحويل تعيين السيد العثمان من الفئة ''Z'' إلى الفئة ''X''، وتم تعيينه بموجب عقد محدد المدة، الرتبة 10، الدرجة 1، مكتب لبنان الميداني. وبعد عدة تمديدات، واعتبارًا من 14 أيلول/سبتمبر 2006، نُقل السيد العثمان إلى وظيفة ''مدرس رياضيات'' في مدرسة عمقا الإعدادية للبنات (مدرسة عمقا) في مخيم نهر البارد. وكان السيد العثمان يشغل هذه الوظيفة في الوقت الذي يوافق تاريخ تقديم طلبه لدى محكمة الأونروا للمنازعات.

3 - وفي رسالة وجهها موظف الحماية، مكتب دعم العمليات، بالبريد الإلكتروني إلى موظف المظالم في مكتب لبنان الميداني بتاريخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، أبلغ هذا الموظف أن فريق مكتب دعم العمليات تلقى مكالمة هاتفية من السيد ع. ل. الذي يعمل مدرسا في مدرسة عمقا، يزعم فيها أن السيد العثمان اغتصب السيدة أ. وهي طالبة من طالبات المدرسة في السادسة عشرة من عمرها. وزُعم أن الحادثة وقعت في مركز التعليم الخاص الذي يمتلكه الأستاذ العثمان في مخيم نهر البارد. وفي الرسالة الإلكترونية نفسها، أشار موظف الحماية التابع لمكتب دعم العمليات أيضًا إلى أنه تلقى مكالمة من أخت السيدة أ. توضح أن السيدة أ. لم تتعرض للاغتصاب بل للاعتداء الجنسي.

4 - وفي 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، أُحيلت الشكوى إلى إدارة خدمات الرقابة الداخلية وطلب مدير إدارة الرقابة الداخلية إجراء تقييم أولي لها. وأوصى التقييم الأولي المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2015 بإجراء تحقيق رسمي في مزاعم الاستغلال والانتهاك الجنسيين اللذين ارتكبهما السيد العثمان. وفي التقرير النهائي للتحقيق المؤرخ 13 تموز/يوليه 2016، أفادت إدارة خدمات الرقابة الداخلية أن هناك أدلة كافية للاستنتاج بأن السيد العثمان انتهك النظام الأساسي والنظام الإداري للوكالة فيما يتعلق بحظر الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

5 - وخلص التحقيق إلى النتائج التالية:

... فيما يتعلق بمزاعم الاستغلال والانتهاك الجنسيين، يقدم كل من الضحية والشخص المعني رواية عن الحادثة مختلفة كليًا عن الأخرى. ولا يمكن أن تكون كلاهما صحيحة. وكما هو الحال في كثير من الأحيان في مواقف مماثلة، لم يكن هناك شهود مستقلون على الحادثة، وبالتالي يجب على دائرة خدمات الرقابة الداخلية توخي العناية في تقييم الأدلة المتوفرة، وخاصة الأدلة المستقلة، لتحديد الرواية الأكثر موثوقية، وبالتالي الأكثر صدقًا.

... أولاً، إن وجود رسالة نصية موجهة إلى [السيدة أ] (من خلال والدتها) لتغيير موعد الدرس التعليمي في اليوم الأخير من السنة الدراسية أمر ذو أهمية. ويدعي السيد العثمان أنه لم يرسل هذه الرسالة، وأنه كان يتواصل فقط من خلال [أخت السيدة أ.]. ومن المؤسف أنه بالنظر إلى الوقت الذي انقضى، فإن الرسالة النصية المعنية لم تعرَض على إدارة خدمات الرقابة الداخلية. ومع ذلك، فإن من شاهد الرسالة ليس [السيدة أ.] وأسرتها فحسب، ولكن أيضًا نائبة مدير المدرسة، السيدة و. (...). فقد شاهدت هذه السيدة الرسالة عندما زارت منزل [السيدة أ.] في محاولة لفهم ما حدث. وفي حين أن بعض التواريخ التي قدمتها السيدة و. (...) يبدو وكأنها غير دقيقة، فإن بقية ما قدمته من أدلة تتعلق بالأحداث، بعد أن أثيرت المزاعم لأول مرة، تتفق مع أدلة الشهود الآخرين، وبناءً على ذلك، تعتبر دائرة خدمات الرقابة الداخلية أن الأدلة تتسم، في هذه المرحلة، بالدرجة ذاتها من الدقة. ولا تجد الدائرة أيضا أن السيدة و. (...) منحازة أو لديها دافع للكذب، كما لا يلمح أي من الشهود أو الشخص المعني إلى ذلك. وهذا لا يدعم مصداقية رواية [السيدة أ.] ويعززها بشكل كبير فحسب، ولكنه يلقي بظلال من الشك على مصداقية السيد العثمان لأنه نفى نفيًا قاطعًا أن يكون أرسل تلك الرسالة.

... ثانياً، أنكر السيد العثمان أيضا أن يكون قد طلب من صبيين... صورًا [للسيدة أ.] رغم الأدلة التي تشير إلى عكس ذلك. وذكر كلا [الصبيين] أن السيد العثمان طلب صورًا [للسيدة أ.] حتى يتمكن من إثبات أنها كانت بنتًا ''وسخة'' ويشوه سمعتها. وحتى وإن كانت [السيدة أ.] قد أعطت صورها، فإن دائرة خدمات الرقابة الداخلية لن تنظر في ذلك بأي طريقة تؤثر على مصداقية [السيد أ.]، ولكن جدوى الأمر تكمن في أن السيد العثمان كان يفكر في أهميته لمساعدته على مواجهة الاتهام وبالتالي فهو لم يحاول فقط الحصول على تلك الصور، بل نفى أيضا قيامه بذلك. وكان السيد العثمان سريعًا أيضًا في إلقاء اللوم على شخص آخر... في محاولة لتجاهل الادعاء الموجه ضده، لكن مدير المدرسة سارع إلى توبيخه على ذلك. وكان أيضا من السمات الغريبة لأدلة السيد العثمان أنه بدا مستاءً من السيد ل. (...) لتعقّبه المزاعم أكثر من استيائه من [السيدة أ.] لتحويلها ادعاءه إلى اتهام باطل. وهذه الأفعال، التي تحاول تشويه سمعة الضحية واتهام شخص آخر بارتكاب مخالفات خطيرة، ليست تصرفات شخص متهم ظلمًا وكل ما يحاول فعله هو الدفاع عن نفسه. وهي تلقي أيضا بظلال من الشك على رواية السيد العثمان الكاملة للأحداث.

... ثالثًا، لا تدعم الأدلة أيضًا ادعاء السيد العثمان بأنه لم يكن في الغرفة عندما سئلت [السيدة أ.] في المركز لأول مرة عما إذا كانت قد تعرضت لاعتداء جنسي من قبل السيد العثمان. وهذا الادعاء أساسي في رواية السيد العثمان، إذ يزعم بأن إنكارها في تلك المرحلة يدل على عدم حدوث أي شيء، وأن السيد ل. (...) هو الذي تابع القضية منذئذ. غير أن السيد ت (...)، [معلم في المدرسة و] شاهد آخر مستقل، وكذلك والد [السيدة أ.]، يذكرون بالأحرى أن السيد العثمان كان

حاضراً خلال الاجتماع. وفي ذلك السياق، يمكن بسهول فهم إنكار [السيدة أ.] أمام المعتدي المزعوم عليها، الأمر الذي لا يقوض، في رأي دائرة خدمات الرقابة الداخلية، مصداقية [السيدة أ.].

... وفي المقابل، فإن التناقضات الواردة في شهادة [السيدة أ.] مقارنة بالأدلة هي تناقضات طفيفة عمومًا. فعلى سبيل المثال، نفى السيد ك (...)، [وهو أكبر معلمي المدرسة سنًّا] أنه كان حاضرا عندما التقت [السيدة أ.] بالسيد العثمان في مكتب المدير وطعنت في مزاعمه، ولكن بعد ذلك يؤكد [أكد] كل من السيد العثمان ومدير المدرسة السيد ح (...) أن الاجتماع قد عقد إلا أنهما لم يكونا واضحين بشأن ما تمت مناقشته. وتولَّد لدى دائرة خدمات الرقابة الداخلية الانطباع بأن بعض موظفي الأونروا الذين تمت مقابلتهم كان أكثر ما يهمهم هو تجنبهم أي تورط في الأمر، على خلفية اعتقادهم بأن هذه مسألة داخلية، أو تجنب أي اتهام بارتكاب مخالفات وبسوء إدارة الشكوى، وليس مساعدة الدائرة حقًّا في تشكيل صورة واضحة للأحداث التي وقعت. وما لا يقل أهمية عن ذلك هو أن رواية [السيدة أ.] لا يشوبها ما يشير إلى أنها لفقت القصة، ومن الصعب التخيل أن فتاة في سياقها الثقافي والديني المحدد تقوم بذلك، وتخاطر بالوقوع ضحية أخرى، على النحو الذي حدث بالفعل، فيما يبدو. وكانت رواية [السيدة أ.] متسقَّة أيضا إلى حد كبير مع مرور الوقت، بالنسبة للسيد ل. (...) في البداية، ومن ثم أيضًا بالنسبة لمدير المدرسة ونائبته، وكذلك بالنسبة لدائرة خدمات الرقابة الداخلية في مرتين منفصلتين.

... وأخيرًا، تشير دائرة الرقابة الداخلية إلى أنّ هذه الحادثة كانت ستظل مخفيَّة عنها، وأن الأونروا لن تعلم أنّ زوجة السيد العثمان ستكون مصرّة على عدم وأد القضية. ورغم أن المسألة قيد التسوية بشكل غير رسمي بين والد السيدة أ. والسيد العثمان، أولاً من خلال تدخل السيد أ. [موجه المدرسة، المنطقة الشمالية، مكتب لبنان الميداني]، فيبدو أنها شعرت بأن الشعور العام يتمثل في وقوع الحادث بالفعل، وبالتالي أصرت على محاولة الادعاء علانية بأن هذا كان تلفيقًا من السيد ل. (...).

... وفي ضوء التحليل الوارد أعلاه، تخلص دائرة خدمات الرقابة الداخلية إلى أن رواية [السيدة أ.] هي الأكثر مصداقية، ولذا فهي الأكثر دقة. وظلت ثابتَّة طوال الوقت، بما يتوافق مع الأدلة الأخرى (أيضًا الكدمة على رقبتها)، ولم تجد الدائرة في سلوكها خلال مقابلتين أجرتهما معها ما يشير إلى أنها كانت تكذب. وفي الواقع، أمكن ملاحظة أن الحادثة كانت لا تزال تضعها تحت إجهاد عاطفي شديد الوطأة، وقد أخذت في البكاء عند سردها للدائرة تفاصيل الاعتداء عليها. وعندما تُضاهى روايتها بأدلة السيد العثمان، التي تثبت أنها تخدم أغراضه، ومختلقة، ولا تتسق مع الأدلة، فلا يمكن أن تفضي سوى إلى استنتاج مفاده أن السيد العثمان قد اعتدى جنسياً بالفعل عليها بالإمساك بها غصبًا وتقبيلها على رقبتها، دون موافقتها.

... وخلصت دائرة الرقابة الداخلية أيضا إلى أن السيد العثمان كان يدير مركز التعليم الخاص الذي يمتلكه دون الحصول على إذن من الأونروا منذ عام 2014.

6 - ووجّه مدير شؤون الأونروا بالنيابة في لبنان رسالة إلى السيد العثمان بتاريخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، أبلغه فيها بنتائج التحقيق وأتاح له فرصة للرد. وردّ السيد العثمان في 15 كانون الأول/ديسمبر 2016.

7 - وبموجب مذكرة إلى المفوض العام مؤرخة 18 كانون الثاني/يناير 2017، أوصى مدير شؤون الأونروا بالنيابة في لبنان بفصل السيد العثمان بإجراءات موجزة لضلوعه في ارتكاب سوء سلوك خطير. وقد وافق المفوض العام على التوصية في 28 شباط/فبراير 2017.

8 - وبموجب رسالة مؤرخة 17 آذار/مارس 2017، أوقع مدير شؤون الأونروا بالنيابة في لبنان بالسيد العثمان الإجراء العقابي القاضي بفصله بإجراءات موجزة، وفُصل السيد العثمان من الوكالة في اليوم نفسه.

9 - وفي 15 أيار/مايو 2017، طلب السيد العثمان مراجعة قرار فصله بإجراءات موجزة.

10 - وفي 5 تموز/يوليه 2017، قدم السيد العثمان التماسًا إلى محكمة الأونروا للمنازعات يطلب فيه منها الحصول على نسخ من تقريري التحقيق الأولي والنهائي ومنحه وقتا إضافيا لتقديم طلبه.

11 - وبموجب الأمر رقم 090 (UNRWA/DT/2017) المؤرخ في 12 تموز/يوليه 2017، وجدت محكمة الأونروا للمنازعات أنها تلقت ما يكفي من معلومات لفتح ملف دعوى واعتبرت التماس السيد العثمان بمثابة طلب. وفي الأمر ذاته، أمرت هذه المحكمة المفوض العام بأن يقدم رده ويوفر نسخا من تقرير التقييم الأولي وتقرير التحقيق دون إطلاع الطرف الآخر عليها.

12 - وفي 26 أيلول/سبتمبر 2017، أرسل المفوض العام رسالة جديدة أوقع فيها عقوبة الفصل بالسيد العثمان بإجراءات موجزة. وهذه الرسالة أبطلت الرسالة السابقة المؤرخة 17 آذار/مارس 2017، التي وقّعها مدير شؤون الأونروا بالنيابة في لبنان. وخلص المفوض العام إلى أن السيد العثمان أساء استخدام وظيفته مدرسًا حينما انخرط في ''استغلال وانتهاك جنسيين لإحدى المستفيدات من الأونروا''. وأشار المفوض العام أيضا إلى أن تاريخ سريان فصل السيد العثمان بإجراءات موجزة بقي على حاله، أي 17 آذار/مارس 2017.

13 - وفي 18 تشرين الثاني (نوفمبر) 2018، رفع السيد العثمان مذكرة إلى محكمة الأونروا للمنازعات ادعى فيها أن ممثله تلقى رسالة من مدير عمليات الأونروا في الأردن يمنعه فيها من تمثيله وأنه وممثله لن يحضرا جلسة الاستماع. وفي 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، ذكر المفوض العام أنه لم يكن في نية الوكالة منع ممثل السيد العثمان من المشاركة في جلسة الاستماع في المحكمة، وأن الرسالة المشار إليها كانت بمثابة تذكير لممثل السيد العثمان بالتزاماته والقيود المفروضة عليه بصفته ممثلا للموظفين.

14 - وفي 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 و 20 آذار/مارس 2019 عقدت محكمة الأونروا للمنازعات جلسات استماع شفوية. واستمعت المحكمة إلى شهادة المفوض العام والعديد من الشهود والسيدة أ. من خلال الوصل بالفيديو من مكتب لبنان الميداني. ولم يكن السيد العثمان وممثله حاضرين في الجلسة.

15 - وخلال الإجراءات السابقة للمحاكمة، أصدرت محكمة الأونروا للمنازعات قرارًا بشأن مجموعة من الالتماسات المقدمة من السيد العثمان. حيث كان يسعى، في جملة أمور، إلى الحصول على مواد من قبيل تقرير التقييم الأولي غير المنقح والتقرير النهائي للتحقيق مع جميع المرفقات و/أو المستندات وكذلك طلبات الحصول على ترجمات للوثائق ذات الصلة. وقد رفضت طلباته بوجه عام.

16 - وفي 17 نيسان/أبريل 2019 أصدرت محكمة الأمم المتحدة للمنازعات حكمها. ورفضت المحكمة ادعاء المفوض العام بأن الطلب لم يقبل على أساس أن القرار المطعون فيه ألغي بقرار إداري لاحق أصدره المفوض العام بتاريخ 26 أيلول/سبتمبر 2017. وكانت المحكمة على قناعة بأن السيد العثمان قدم في الوقت المناسب طلبه للطعن في قرار فصله بإجراءات موجزة وأن كون المفوض العام قد أرسل رسالة جديدة بالفصل بإجراءات موجزة لا يمكن أن يؤدي إلى إجبار السيد العثمان على تقديم طلب جديد، حيث فرضت كلتا الرسالتين نفس الإجراء العقابي بناءً على نفس الحقائق والأسس المنطقية والاستنتاجات.

17 - وكمسألة أولية، وجدت محكمة الأونروا للمنازعات أنه بالنظر إلى الطابع الحساس للقضية، كان من المناسب تزويد السيد العثمان بنسخة منقحة عن تقرير التحقيق من أجل حماية السيدة أ. وعائلتها فضلا عن الطلاب الشهود الذين كانوا قاصرين في تاريخ الحادث المزعوم. وشددت المحكمة على أن حكمها استند إلى الحقائق والشهادات المعروفة لكلا الطرفين. ولاحظت المحكمة كذلك أن مهمتها ظلت، بغض النظر عن غياب السيد العثمان عن كلتا الجلستين، دون تغيير، ألا وهي استعراض مشروعية الإجراء العقابي المطعون فيه.

18 - وبالعودة إلى الأسس الموضوعية، بحثت محكمة الأونروا للمنازعات أولاً في ما إذا كانت الوقائع التي استند إليها الإجراء العقابي قد ثبتت أم لا. وبما أن السيد العثمان ادعى أنه لم يسبق له الاعتداء جنسياً على السيدة أ.، فيجب على الوكالة أن تثبت بأدلة واضحة ومقنعة أنه ضلع في استغلال وانتهاك جنسيين.

19 - وخلصت محكمة الأونروا للمنازعات إلى عدم وجود أي دليل واضح ومقنع يثبت أن السيدة أ. كانت بالفعل في المركز في اليوم الأخير من العام الدراسي 2014-2015. وأشارت المحكمة، في التوصل إلى نتيجتها، إلى ادعاء السيد العثمان بأنه لم يلتق بالسيدة أ. في اليوم الذي ادعت أنها تعرضت فيه للاعتداء، بل حتى إنها لم تكن، في ذلك التاريخ، طالبة في المركز، نظرًا لأنه سبق له وأن قام بطردها. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت المحكمة أن السيدة أ. ذكرت للمحققين أن الحادثة المزعومة وقعت في اليوم الأخير من العام الدراسي 2014-2015، بالرغم من أن تقرير التحقيق لم يشر إلى تاريخ محدد. وأخيراً، لاحظت المحكمة أن السيدة أ. سبق لها الذهاب إلى المركز بصحبة والدتها أو إخوتها، ولكن في يوم الحادث المزعوم، لم تكن بصحبة أحد.

20 - ووجدت محكمة الأونروا للمنازعات أن أحد الأدلة المهمة التي اعتمد عليها المحققون كانت شهادة نائبة مدير المدرسة التي صرحت خلال مقابلتها مع المحققين بأنه كانت هناك مجموعة على تطبيق واتساب تضم السيد العثمان وطلاب مركزه الخاص تمثلت الغاية منها في تبادل المعلومات بشأن جدول الدروس. غير أن نائبة مدير المدرسة ذكرت أن والدة السيدة أ. أظهرت لها رسائل بالواتساب وردت من السيد العثمان على هاتفها، يذكِّر فيها السيدة أ. بمواعيد بعض الدروس في المركز الخاص. ووفقًا لنائبة المدير، كانت هناك رسالة واحدة موجهة مباشرة إلى السيدة أ. لإعلامها بتغيير في موعد أحد الدروس مؤرخة بنفس تاريخ الحادثة المزعومة.

21 - ولاحظت محكمة الأونروا للمنازعات أن شهادة نائبة المدير تتعارض مع إفادات السيد العثمان، وبينما اتفقت المحكمة مع المحققين على أن رسالة الواتساب التي أرسلها السيد العثمان إلى السيدة أ. تشكل دليلًا مهمًا، فقد قررت سماع شهادة نائبة المدير لأن المحققين لم يطلعوا على رسالة الواتساب. وأثناء جلسة الاستماع، شهدت نائبة المدير تحت القسم أن والدة السيدة أ. أظهرت لها رسالة الواتساب، لكنها لم تتمكن من قراءتها أو رؤية تاريخها بسبب المسافة بينها وبين والدة السيدة أ. ولذلك خلصت المحكمة إلى عدم ثبوت قيام السيد العثمان بإرسال رسالة بالواتساب إلى السيدة أ. في اليوم الأخير من العام الدراسي.

22 - ووجدت محكمة الأونروا للمنازعات كذلك أن الكدمة على رقبة السيدة أ.، والتي رآها أفراد أسرتها، لا يمكن اعتبارها دليلاً على الاعتداء المزعوم لأنه لم يكن من الواضح تاريخ حدوثها والفاعل الذي تسبب فيها.

23 - وأقرت محكمة الأونروا للمنازعات النتائج التي توصل إليها المحققون بشأن تصرّف السيد العثمان ردًا على الادعاءات الموجهة ضده. وأشارت إلى أنه حاول، حسب ما ذكر المحققون، التأثير على السيدة أ. وأسرتها، وسعى إلى العثور على صور لإضعاف مصداقية السيدة أ.، وأدلى بأقوال للمحققين بقصد تشويه سمعتها والمسّ بنزاهتها، وكذب على المحققين بشأن محاولته الحصول على صور للسيدة أ. لكن المحكمة وجدت أن هذه السلوكيات تشيع بين الأفراد المتهمين بارتكاب أفعال غير مشروعة، سواء كانوا مذنبين أم أبرياء، وأن لجوء السيد العثمان إلى الكذب على المحققين بشأن محاولاته الحصول على صور للسيدة أ. لا يمكن اعتباره دليلاً على أنه لجأ أيضًا إلى الكذب بشأن الاعتداء المزعوم. وأخيرًا، لاحظت المحكمة أنه شارك في عدة اجتماعات مع أسرة السيدة أ. لغرض إغلاق القضية من خلال الوساطة؛ ومع ذلك، لا توجد أي أدلة أو شهادات تفيد بأنه اعترف قط بالاعتداء على السيدة أ.

24 - ولاحظت محكمة الأونروا للمنازعات أن مصداقية المدعية كانت في غاية الأهمية في الحالات التي لم تكن فيها ثمة أي أدلة مادية أو شهود عيان بخلاف المدعية والمتهم. ووجدت المحكمة أنه إذا كان الاعتداء قد وقع، فإن السيدة أ. لسوء الحظ لم تبلغ عن الحادثة في أول فرصة معقولة سنحت لها، وعندما أبلغت بها أحد المدرسين بعد انتهاء العطلة الصيفية، فإنها غيرت روايتها عدة مرات. وأشارت المحكمة أيضًا إلى أن إفادة اثنين من الشهود مَثُلا أمامها تفيد بأن مزاعم السيدة أ. ذات مصداقية وأن حالتها الذهنية الشديدة الحساسية يمكن أن تنجم عن اعتداء جنسي، لكن المحكمة خلصت إلى غياب الدليل على أن حالة السيدة أ. نجمت بالفعل عن اعتداء وأن تصرفها شكّل بالفعل مصدر قلق لأسرتها قبل الاعتداء المزعوم.

25 - وخلصت محكمة الأونروا للمنازعات إلى أنه لم يكن هناك أي دليل مادي أو شاهد مباشر على الاعتداء وأن نتائج التحقيق التي تفيد بأن رواية السيدة أ. هي الأكثر موثوقية ودقة لم تكن مدعمة بأدلة واضحة ومقنعة. ولذا فقد خلصت المحكمة إلى أن الوقائع التي تعرَّض بسببها السيد العثمان للعقوبة لم تُثبت صحتها بأدلة واضحة ومقنعة. وقد ألغت المحكمة قرار فصل السيد العثمان بإجراءات موجزة وطلبت مبلغًا على سبيل التعويض قدره 000 19 دولار أمريكي (أي ما يعادل الراتب الأساسي الصافي لمدة عامين). وفي غياب أي دليل على حدوث ضرر لحق به، رفضت المحكمة طلبه للحصول على تعويضات عن الأضرار المعنوية.

26 - وقدم المفوض العام استئنافًا في 17 حزيران/يونيه 2019 تم تسجيله في سياق القضية رقم 2019-1273، وردّ عليه السيد العثمان بمذكرة جوابية في 16 آب/أغسطس 2019. وقدم السيد العثمان استئنافًا في 1 تموز/يوليه 2019 تم تسجيله في سياق القضية رقم 2019-1280، وردّ عليه المفوض العام بمذكرة جوابية في 2 أيلول/سبتمبر 2019.

الحكم رقم 2019-UNAT-972

الدفوع

استئناف المفوض العام

27 - كمسألة أولية، يزعم المفوض العام أن محكمة الأونروا للمنازعات قصرت عن توفير محاضر الجلسات الشفوية. وبما أن مصداقية السيدة أ. كانت حاسمة في إعداد الاستئناف، فقد تعتبر محكمة الأمم المتحدة للاستئناف أن عدم وجود محاضر مكتوبة للجلسات يشكل خللاً أساسياً يقتضي رد الدعوى. غير أن الأدلة المسجلة توفر أساسا كافيا لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف لتأكيد الفصل بإجراءات موجزة.

28 - وقد أخطأت محكمة الأونروا للمنازعات من ناحيتي تطبيق القانون وتحليل الوقائع بسبب استنتاجها أن الوقائع التي تعرَّض بسببها السيد العثمان للعقوبة لم تُثبت صحتها بأدلة واضحة ومقنعة. وكان هناك أدلة واضحة ومقنعة تفيد بأن السيد العثمان اعتدى جنسياً على السيدة أ. التي عندما علمت أنها ستُفرز إلى صف السيد العثمان، سعت إلى الانتقال، ثم كشفت تفاصيل الاعتداء لأحد المعلمين الموثوق بهم. وأدلت بوصف للحادثة في مرات عديدة، أولاً في محادثتها مع السيد ل.، ثم في اجتماع مع المدير حضرته والدتها وأختها وأخيراً في اجتماع مع نائبة المدير. وفي هذه الروايات، قدمت السيدة أ. نفس التفاصيل الأساسية، وهي أن السيد العثمان ثبّت ذراعيها خلف ظهرها وقبّل عنقها غصبًا، تاركًا علامات. وأكد الأشخاص الذين تحدثوا إليها لاحقًا هذه التفاصيل.

29 - وما زاد من تأكيد رواية السيدة أ. للأحداث الكدمات على رقبتها، والتي كان والدها في ذلك الوقت يعتقد أنها ''عضة حُب'' وجعلت الأسرة تعتقد أن ثمة شيء ليس على ما يرام. واستمع المدير ونائبته، في محادثاتهم مع عائلتها إلى والدتها وهي تستعرض ما تتذكره عن الكدمة في اليوم الذي عادت فيه ابنتها من مركز التدريس.

30 - وعلى النقيض من ذلك، عندما سئل السيد العثمان عن الحادثة، فإنه أنكر الاعتداء بكل بساطة. وجاء ردّه عمومًا على الاتهامات بسوء السلوك في شكل مجموعة من الأسئلة بشأن متلقي رسالة الواتساب التي أُرسلت يوم الحادثة، وعدم لجوء الأسرة إلى توجيه تهمٍ جنائية، والدوافع الشخصية للمحققين.

31 - وأخطأت محكمة الأونروا للمنازعات في تقييمها مصداقية السيدة أ. فقد كانت الشهادة التي أدلت بها السيدة أ. تحت القَسم أمام المحكمة متسقة مع الروايات التي أوردتها في أربع مرات سابقة على الأقل، بما في ذلك عندما أبلغت السيد ل. بالحادثة، وعندما تحدثت مع مدير المدرسة، ومع والدتها وأختها في المنزل، وعندما تحدثت مع نائبة المدير في المنزل، وعندما قابلها المحققون.

32 - وأخطأت محكمة الأونروا للمنازعات في استنتاجها بوجود تناقضات في روايات السيدة أ. ويقوم استنتاجها هذا على عدة أخطاء.

33 - أولاً، على عكس ما خلصت إليه محكمة الأونروا للمنازعات من أن السيدة أ. نفت في مرات عديدة تعرضها للاعتداء، فإنها لم تنف وقوع الاعتداء سوى مرة واحدة، وذلك في اجتماع عقد في مركز التدريس التابع للسيد العثمان، حيث سئلت عن الاعتداء أمام السيد العثمان وأسرتها ومعلم آخر. وأوضحت لاحقًا للمحققين أنها تعرضت للترهيب من قبل السيد العثمان وأنها كانت تخشى الانتقام. واعتبر تقرير التحقيق أن نفي السيدة أ. كان متفهَّمًا في هذه الظروف، وشهدت منسقة معنية بالعنف

الجنساني أمام المحكمة أنه من الشائع رؤية حالات تراجع عن الإفادات في قضايا إساءة معاملة الأطفال بسبب الخوف من العقاب. وربما تكون المحكمة قبلت أيضًا حجة السيد العثمان بأن السيدة أ. نفت في مرة أخرى تعرضها للاعتداء، عندما أجبرتها زوجة السيد العثمان على الإعلان أمام خمسة صفوف من الطلاب بأنها ليست حاملًا ولم يقع بينها وبين السيد العثمان أي شيء. ولا يجوز اعتبار هذه الحادثة إفادةً أدلت بها السيدة أ. بملء إرادتها ولا يجوز استخدامها لتقييم مصداقيتها.

34 - ثانياً، اعتقدت محكمة الأونروا للمنازعات خطأً أن السيدة أ. اتهمت السيد العثمان بالاغتصاب ثم تراجعت عن هذا الاتهام. إلا أن السيدة أ. لم تذكر أبدًا أن السيد العثمان اغتصبها وكانت شديدة الحرص على الإشارة إلى أنه لمسها من فوق ملابسها وليس من تحتها. ومجرد أن معلّمها، السيد ل.، أخطأ في التعبير واستخدم كلمة ''اغتصاب'' عندما قام بالإبلاغ عن ادعاءها، لا يمكن إسناده إلى السيدة أ. كما لا يمكن استخدامه لتقييم مصداقيتها.

35 - ثالثًا، ساد لدى محكمة الأونروا للمنازعات انطباع خاطئ بأن السيدة أ. اتهمت السيد العثمان بالاعتداء عليها في مرات سابقة. غير أنه لم يكن ثمة ما يشير في مقابلات السيدة أ. أو تقرير التحقيق إلى أنها أفادت بتعرضها للهجوم من جانب السيد العثمان في مرات سابقة. وينبع الانطباع الخاطئ للمحكمة من سوء فهم وقعت فيه القاضية، الناطقة بالفرنسية، للكلمة الإنجليزية ''إساءة'' (abuse). ففي حين أن عبارة ''abuser de quelqu'un'' باللغة الفرنسية تُفهم عادةً في سياق قضائي على أنها اعتداء جسدي أو جنسي، إلا أن الكلمة الإنجليزية ''abuse'' تشمل مجموعة واسعة من الأفعال. فقد شهدت السيدة أ. بأنها تعرضت للإيذاء من جانب السيد العثمان قبل وقوع الحادثة وأعطت أمثلة منها انتقاده طريقة لبسها أو استنتاجه أنها تقيم علاقة غرامية عندما سألها أحد زملاء الدراسة عن المواد التي يدرسونها. وتكشف محاضر الجلسات أن القاضية أساءت الفهم واعتقد أن السيدة أ. قالت إن السيد العثمان اعتدى عليها في السابق عندما ذكرت أنه ''أساء إليها'' بانتقاده طريقة لبسها أو اتهامها بأنها على علاقة غرامية. واعتقدت القاضية أن شهادة السيدة أ. تقوض مصداقيتها، في حين أن هذا الجزء من شهادتها يشكل في الواقع مثالاً آخر على بقائها متسقة في رواياتها عما جرى لها.

36 - وقد أخطأت محكمة الأونروا للمنازعات في التعويل على تأخر مزعوم في الإبلاغ لكي تخرج باستنتاج سلبي بشأن مصداقية السيدة أ. فقد انقضت أربعة أشهر تقريبًا بين الحادثة والمناقشة التي دارت بينها وبين السيد ل. وخلال شهادة المنسقة المعنية بالعنف الجنساني أمام المحكمة ذكرت، بناءً على تجربتها في توثيق العنف الجنساني المرتكب في تلك المنطقة، أن الإبلاغ عن الحوادث يستغرق عادةً ما بين أربعة أشهر وسبعة أشهر وأن الكشف عنها فور أو بُعيد وقوعها أمر نادر للغاية، لا سيما في هذا السياق. ورغم أن الإبلاغ الفوري قد يسهم في مدى حجية أي تقرير، على نحو ما أكدته محكمة الأمم المتحدة للاستئناف في قضية مبيغوليم، فليس بالضرورة دائما أن يصح العكس[1]. ولا يمكن أن يسفر غياب الإبلاغ الفوري عن تقويض مصداقية أي ادعاء، وخاصة في حالات الانتهاك الجنسي التي تنطوي على أطفال. ولذلك فقد أخطأت محكمة الأونروا للمنازعات في خروجها باستنتاج سلبي بشأن مصداقية السيدة أ. بسبب تأخرها في الإبلاغ.

(1) *Mbaigolmem v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2018-UNAT-819.

37 - وأخطأت محكمة الأونروا للمنازعات في استنتاجها بعدم وجود دليل واضح ومقنع على أن السيدة أ. ذهبت إلى مركز التدريس. أولاً، وفقًا للأحكام القضائية لمحكمة الاستئناف، لا يُحظر استخدام الأدلة المنقولة عن الغير إذا كان هناك دليل يدعم سوء السلوك. فقد ذكرت السيدة أ. أنها تلقت رسالة على هاتف والدتها تخبرها أن موعد الدرس قد تغير. وأشارت والدتها إلى أنها تلقت الرسالة وأنها أخبرت نائبة المدير بذلك لاحقًا. وبصرف النظر عما إذا كانت نائبة المدير قرأت الرسالة بنفسها أم لم تقرأها، فإن شهادتها تؤكد أن والدة السيدة أ. ذكرت أيضًا أن السيد العثمان أرسل الرسالة من أجل تغيير موعد الدرس. وهذا ما يفيد في تأكيد شهادة السيدة أ. بأنها ذهبت إلى مركز التدريس في ذلك اليوم. وثانياً، يبدو أن محكمة الأونروا للمنازعات، وبالاستناد إلى أن تقرير التحقيق لم يحدد التاريخ الذي وقعت فيه الحادثة بالضبط، خلصت إلى عدم وجود دليل واضح ومقنع على أن السيدة أ. ذهبت إلى مركز التدريس. غير أن السيدة أ. كانت تذكر باستمرار أنها كانت في مركز التدريس في اليوم الأخير من العام الدراسي. وفي ظل هذه الظروف، فإن عدم وجود تاريخ محدد لا يوفر أساسًا للمحكمة لكي تستنتج أن السيدة أ. لم تذهب إلى المركز على الإطلاق.

38 - وقد أخطأت محكمة الأونروا للمنازعات في رفض أدلة الشهود من الأونروا. فقد شهدت طبيبة نفسية، أمام هذه المحكمة، أن الأعراض التي أبدتها السيدة أ. ارتبطت بحادثة صادمة انطوت على انتهاك جنسي. وشهدت المنسقة المعنية بالعنف الجنساني أن السيدة أ. تعرضت للتّنمّر عند دخولها الجامعة من قبل زملاء صفها السابقين الذين كانوا على علم بشأن الاعتداء الجنسي عليها. فتركت الجامعة وحاولت الانتحار. وأدلت أيضا بشهادتها بشأن صعوبات الإبلاغ عن حالات إساءة معاملة الأطفال، وخاصة في الشرق الأوسط. ورفضت المحكمة هذه الشهادات دون إبداء السبب، فلم تذكر سوى أنه لم يكن هناك دليل على أن محاولتها الانتحار كانت بسبب الاعتداء. غير أن شهادة الممارسين الطبيين أو غيرهم من المهنيين الذين لديهم معرفة شخصية بالعملاء الذين يدلون بشهادتهم بخصوصهم تشكل دليلًا. وكان السؤال الوحيد الذي طرحته قاضية المحكمة على الطبيبة النفسية خلال شهادتها هو أن تطلب منها تأكيد أنها تعمل موظفة في الأونروا وتتلقى راتبها منها، وهذا ما يقتضي ضمنًا أنه لا يمكن الوثوق بها لتقديم شهادة صادقة عن السيدة أ. وعلاوة على ذلك، فإن إشارة المحكمة في حكمها إلى أن سلوك السيدة أ. شكّل بالفعل مثار قلق قبل وقوع الاعتداء المزعوم تلمِّح إلى عدم إمكانية تصديق روايتها المتعلق بالاعتداء الجنسي نظرًا لأنها انغمست في بعض التجاوزات السابقة غير المحددة.

39 - ومورس على السيدة أ. ضغط هائل من مجتمعها المحلي، بما في ذلك العديد من أفراد المدرسة، وشخصية دينية في مخيم نهر البارد، ورئيس اتحاد موظفي منطقة مكتب لبنان الميداني، ومن المهم لتقييم مصداقيتها أن تكون مستعدة للاستمرار والإدلاء بشهادات شفهية أمام محكمة الأونروا للمنازعات.

40 - ولذا فقد أخطأت محكمة الأونروا للمنازعات في تقييم مصداقية السيدة أ. وفي رفضها التأكد من أن شهادتها تشكل دليلا واضحا ومقنعا على أنها تعرضت للاعتداء الجنسي من قبل السيد العثمان.

41 - وقد أخطأت محكمة الأونروا للمنازعات أيضا في تقييمها مصداقية السيد العثمان. فرغم أنها خلصت إلى أن الذريعة لرفض السيد العثمان المثول أمامها كانت ''واهيَة''، إلا أنها لم تتوصل إلى أي نتيجة بخصوص مصداقيته.

42 - وأخيرًا، تم استيفاء المعايير الأخرى المتعلقة بتأكيد فرض جزاء عقابي. إذ يشكل الاعتداء الجنسي للسيد العثمان على السيدة أ. سوء سلوك خطير. وقد أقرت محكمة الأمم المتحدة للاستئناف بأن إنهاء الخدمة هو عقوبة مناسبة لهذه الحالات. وعلاوة على ذلك، فقد لقيت حقوق السيد العثمان في المحاكمة وفق الأصول القانونية احتراما كاملا. وأجريت مقابلة معه خلال التحقيق الذي أجرته دائرة خدمات الرقابة الداخلية وأتيحت له الفرصة للتعليق على التهم الموجهة ضده بناء على تقرير التحقيق. وحاول السيد العثمان التأثير على السيدة أ. وأسرتها وشهودها، وطلب من اثنين من طلاب المدرسة الثانوية أن يزوداه بصور تظهر فيها السيدة أ. وأولاد آخرون من أجل تشويه سمعتها، وفيما ينكر أنه فعل ذلك، فقد أدلى بإفادات للمحققين بقصد تشويه سمعة السيدة أ. والطعن في نزاهتها، واتهم زوراً طالبًا آخر بالتحرش الجنسي بها. وقد أخطأت المحكمة في استنتاج أن أياً من هذه الأفعال يقوض مصداقية السيد العثمان بأي شكل من الأشكال، وأن تخويف الشهود، بمن فيهم الأطفال القُصر، وتقديم أدلة زائفة يشكل سلوكًا شائعًا بين الأبرياء.

43 - ويطلب المفوض العام من محكمة الأمم المتحدة للاستئناف السماح بالاستئناف وتأكيد قرار فصل السيد العثمان بإجراءات موجزة. وفي المقابل، يطلب المفوض العام من هذه المحكمة إعادة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى.

رد السيد العثمان

44 - كمسألة أولية، يعترض السيد العثمان على الأسباب التي أوردها المفوض العام فيما يتعلق بتقديم طلب بإعادة الدعوى بشكل محتمل إلى محكمة الدرجة الأولى. غير أنه أفاد بأنه لا يعترض على إعادة الدعوى على هذا النحو. وهو يدعي أنه إذا قامت محكمة الأمم المتحدة للاستئناف بإعادة الدعوى، فذلك لأن محكمة الأونروا للمنازعات أخطأت في السماح بالمضي في جلستي الاستماع عندما حُرم السيد العثمان من حقه في الحصول على مساعدة من ممثل من اختياره. ويطلب من محكمة الاستئناف أن تشجع محكمة المنازعات على تدارك إجراءاتها وتمكّنه وممثله من المثول في جلسة استماع جديدة، مع العلم أن ممثله لا يواجه أي تهديد بالانتقام، وأن تتيح له ولممثله فرصة التدقيق بأمان في المستندات التي حجبت سابقًا وذلك في جلسة استماع تُعقَد أصوليًا أمام المحكمة الابتدائية فذلك أمر يصب في مصلحة العدالة.

45 - وعلى عكس ما ادعاه المفوض العام، فليس هناك دليل واضح ومقنع على أن السيد العثمان اعتدى جنسياً على السيدة أ. وتبين محاضر جلسات الاستماع والمستندات التي تحتوي على إفادات السيدة أ. والعديد من الشهود، المرفقة بطلب الاستئناف المقدم من المفوض العام، أن روايات السيدة أ. العديدة والمتنوعة للأحداث المزعومة ليست متسقة ولا موثوقة.

46 - وفي الفقرتين 10 و 11 من إفادتها للمحققين، وصفت السيدة أ. اللحظات الأولى من دخولها المركز. وهناك نقطتان بارزتان فيما أفادت به السيدة أ. للمحققين: أولاً، ذهبت إلى المركز وحدها؛ وثانيا، تجول السيد العثمان في أرجاء المركز لإغلاق جميع الأبواب والنوافذ. وتختلف هذه الرواية عما يرد في إفادة أختها التي ذكرت أن السيدة أ. وصلت إلى المركز، برفقة صديقتين، وأن السيد العثمان صرخ في وجهي الفتاتين اللتين سارعتا إلى المغادرة، وتركتا السيدة أ. لوحدها معه. ولا يوجد أي إشارة في شهادة السيدة أ. إلى وجود طلاب آخرين يُزعم أنهم غادروا المركز عند وصولها، ولا إلى السيد العثمان وهو يتجول في المركز مغلقًا الأبواب والنوافذ. وتتناقض كلتا الروايتين أيضًا مع شهادة نائبة المدير، التي أفادت أن

السيدة أ. أخبرتها أن ابن السيد العثمان كان، لدى وصولها إلى المركز، يغلق النوافذ فحسب دون الأبواب. وتتناقض هذه الرواية بدورها مع الإفادة التي أدلى بها مدير المدرسة بأن السيدة أ. أبلغته في نهاية العام الدراسي 2014-2015 بأن السيد العثمان طلب منها أن تحضر إلى مركز التدريس الذي يمتلكه قبل بدء الدرس الخاص. وعندما وصلت إلى المركز، وجدته جالسًا وحاول مضايقتها جنسيًا من فوق ملابسها. وتتناقض الشهادات الآنفة الذكر أيضًا مع إفادة السيد ل. للمحققين، إذ قال إن السيدة أ. أخبرته أن السيد العثمان قام باغتصابها.

47 - وبالنظر إلى كثرة الروايات غير المتناسقة للسيدة أ.، يلتمس السيد العثمان من محكمة الأمم المتحدة للاستئناف أن تقرر أن محكمة المنازعات لم تخطئ في تقييمها لمصداقية السيدة أ. وعلى النحو المشار إليه سابقًا، فإن التناقضات المتشابكة في روايات السيدة أ. هي أوضح مؤشر على افتقارها إلى المصداقية.

48 - وقد أخطأت محكمة الأونروا للمنازعات كذلك في استنتاجها بوجود تناقضات في روايات السيدة أ. كما أن ادعاء المفوض العام بأن السيدة أ. تراجعت مرة واحدة فقط عن التهم التي وجهتها إلى السيد العثمان ليس بالادعاء الصحيح. ويشار صراحة في الفقرة 26 إلى إفادة نائبة مدير المدرسة التي ذكرت أن السيدة أ. أخبرتها في مكتبها بأنها لم تتحدث قط عن الاغتصاب أو المضايقة. ويظل ما خلصت إليه المحكمة من وجود تناقضات في روايات السيدة أ. صحيحًا وقائمًا.

49 - وعلى عكس ما تحجج به المفوض العام، لم تكن محكمة الأونروا للمنازعات مخطئة في اعتقادها أن السيدة أ. اتهمت السيد العثمان بالاغتصاب ثم تراجعت عن هذا الاتهام. ويشير السيد ل. في إفادته للمحققين بشكل لا لبس فيه إلى أن السيدة أ. أخبرته أنها تعرضت للاغتصاب من قبل أحد المعلمين.

50 - ولا يوجد أيضا أسس وجيهة في ادعاء المفوض العام بأن محكمة الأونروا للمنازعات ساد لديها الانطباع الخاطئ بأن السيدة أ. اتهمت السيد العثمان بالاعتداء عليها في مرات سابقة، إلا أن الأمر ليس كذلك. ويوضح السيد ل. في إفادته للمحققين أن السيدة أ. اتهمت السيد العثمان بارتكاب إساءات لها في ثلاث مرات. ففي أحد الاجتماعات، توجه السيد ك.، وهو أكبر معلمي المدرسة سنًّا، إلى السيدة أ. بحضور 10 من المعلمين وأبيها بسؤالها عما حدث. فأجابت أن السيد العثمان ارتكب إساءات لها ثلاث مرات. وفي جلسة الاستماع، أنكرت السيدة أ. أن يكون السيد العثمان اعتدى عليها ثلاث مرات وذكرت أن ذلك حدث مرة واحدة لا غير. وتقوض هذه التناقضات على نحو خطير مصداقية السيدة أ. وموثوقية شهادتها، ونتيجة لذلك، لم تكن المحكمة مخطئة في هذا الصدد.

51 - ولم تخطئ محكمة الأونروا للمنازعات في استنتاجها أن السيدة أ. لم تبلغ عن الحادثة في أول فرصة معقولة. وحتى مع افتراض أن الحادثة وقعت، فلم يكن لدى السيدة أ. أي سبب لتأخرها أربعة أشهر تقريبًا في الإبلاغ عن الاعتداء.

52 - ولم تخطئ محكمة الأونروا للمنازعات في استنتاجها بعدم وجود دليل واضح ومقنع على أن السيدة أ. ذهبت بالفعل إلى مركز التدريس. ويسلط السيد العثمان الضوء على التناقضات الواردة في شهادة السيدة أ. فيما يتعلق بسبب ذهابها المزعوم إلى المركز. وأفادت نائبة مدير المدرسة بأن السيدة أ. أخبرتها أنها ذهبت بمفردها لأن السيد العثمان هددها بإبراز الصور لإثبات أنها تقيم علاقات مع صبيان آخرين. والسبب المقدَّم يفتقر إلى المصداقية، بالنظر إلى أن السيدة أ. نفسها قد ذكرت للمحققين أن

صورها حُذفت من الهاتف المحمول لأحد زملائها في الصف. وأفاد السيد ل.، أنها أخبرته أن سبب ذهابها إلى المركز هو أنها ''تريد النجاح''. وهذا الدافع الجديد غير صحيح. فقد ذكرت السيدة أ. في بيانها للمحققين، أسماء معلميها في مادة الرياضيات، دون أي إشارة إلى السيد العثمان.

53 - ولم تخطئ محكمة الأونروا للمنازعات في رفض أدلة الشهود من الأونروا. وفي 12 كانون الأول/ديسمبر 2018، قدم السيد العثمان ملاحظاته على التوضيحات التي قدمها المفوض العام بشأن جلسة الاستماع الأولى. وأكد أنه رد باستفاضة على هذه التوضيحات ولاحظ أن الشهادة التي أدلى بها جميع شهود الأونروا (السيدة و. والشاهدان الخبيران، والسيدة ستيوارت، والسيدة فياض) في هذه الجلسة ذات قيمة. ويلتمس السيد العثمان من محكمة الأمم المتحدة للاستئناف مراجعة محضر الجلسة ومراجعة إفادته وأن تقرر أن محكمة الأمم المتحدة للمنازعات لم تخطئ بإضفاء الثقل المناسب على شهادة هؤلاء الشهود.

54 - أما فيما يتعلق بادعاء المفوض العام أن محكمة الأونروا للمنازعات لم تتوصل إلى أي استنتاجات من رفض السيد العثمان المثول أمامها، فإن السيد العثمان يؤكد أنه وممثله لم يتمكنا من حضور جلسات الاستماع لأنهما كانا يخشيان الانتقام.

55 - ويؤكد السيد العثمان أن المعيار الذي حددته محكمة الأمم المتحدة للاستئناف من أجل مراجعة العقوبة، والذي تم بموجبه إنهاء خدمته، لم يُستوف وأن استنتاجات محكمة الأونروا للمنازعات صحيحة وتتوافق تمامًا مع الأحكام القضائية لمحكمة الاستئناف. ولذا لم تخطئ محكمة المنازعات في استنتاجها أن الأدلة المقدمة ضد السيد العثمان ليست واضحة ولا مقنعة. ويلتمس السيد العثمان من محكمة الاستئناف رفض الاستئناف في مجمله. وبدلاً من ذلك، يطلب منها إعادة القضية إلى محكمة المنازعات لعقد جلسة استماع جديدة يمكن أن يحضرها هو وممثله دون خوف ومع تقديم ضمانات بأن ممثله لن يخضع للانتقام.

استئناف السيد العثمان

56 - أخطأت محكمة الأونروا للمنازعات ولم تمارس اختصاصها نظرا لأنها لم تعتبر أن الوكالة انتهكت حق السيد العثمان في المحاكمة وفق الأصول ولم تمنحه تعويضا على هذا الأساس. ويدعي السيد العثمان حدوث الانتهاكات التالية لحقوقه في المحاكمة وفق الأصول: أخطأت محكمة الأونروا للمنازعات من الناحية الإجرائية في عرقلة وصول السيد العثمان إلى جميع الوثائق الموجودة في ملف القضية التي بحوزة المفوض العام، الأمر الذي حرمه من فرصة إعداد دفاع مناسب. ولم تقدم محكمة المنازعات أخيرًا سوى نسخة منقحة من تقرير التحقيق تُحجَب فيه الأسماء ورفضت التماس السيد العثمان الحصول على نسخة غير منقحة، باللغة العربية، وكذلك التماسه الاطلاع على جميع المستندات. ورفضت أيضا طلبه الاطلاع على شهادة السيد ل.

57 - وفي الإفادات التي أدلى بها السيد عثمان أمام محكمة الأونروا للمنازعات، دعا المحكمة باستمرار إلى عقد جلسة استماع وعيَّن الشهود الذين يود استدعاءهم للشهادة تحت القسم. وأشارت المحكمة، في حكمها، إلى أنه تم تحديد موعد كلتا الجلستين الشفويتين للسماح للأطراف بتقديم شهودهم في فترة ما بعد الظهيرة، حيث فهمت المحكمة أن ممثل السيد العثمان، وهو معلم وموظف في الأونروا، لن يكون متاحا في فترة الصباح. غير أن السيد العثمان رفض ''لأعذار واهية'' المثول أمام المحكمة ومواجهة

السيدة أ. وقد أخطأت المحكمة خطأ إجرائيا عندما سمحت للمفوض العام بانتهاك حق السيد العثمان في تعيين ممثل من اختياره. وعلاوة على ذلك، فقد فشلت في ممارسة اختصاصها الموضوعي وصلاحياتها الإجرائية لردع المفوض العام عن تخويف السيد العثمان ومحاميه ولحمايتهما من الانتقام.

58 - وأخطأت محكمة الأونروا للمنازعات أيضًا في الإجراءات نظرًا لأنها لم تستدع شهود السيد العثمان، ولا سيما السيد ل.، للإدلاء بشهادته تحت القسم، خاصة وأن هذه المحكمة منعته من الاطلاع على إفادة السيد ل. للمحققين. وتشكل إفادة هذا الشاهد أمام المحققين ''الصندوق الأسود'' للقضية. وكان من ضمن الصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها المحكمة دعوة السيد ل. للإجابة على الأسئلة المتعلقة بعدم الاتساق بين إفادته للمحققين وإفادة السيدة أ.، والتناقضات بين إفادته للمحققين وإفادته للسلطات اللبنانية، وكذلك للاستماع إلى التسجيل الذي أسمعه السيد ل. لمدير المدرسة والذي قالت فيه السيدة أ. إن السيد العثمان قام بمضايقتها جنسياً.

59 - ولم تمارس محكمة الأونروا للمنازعات اختصاصها الموضوعي، وأخطأت في الإجراءات عندما أغفلت إحالة نائبة مدير مدرسة للاستجواب. ففي شهادتها أمام هذه المحكمة، ذكرت أن السيدة أ. أخبرتها أنها عندما ذهبت إلى مركز التدريس الخاص، لم يكن هناك طلاب، بل السيد العثمان فقط مع ابنه، الذي كان يغلق نوافذ المركز. غير أنه لم يشر أي شخص معني بالقضية، باستثناء نائبة مدير المدرسة، إلى وجود ابنه في المركز. وقد أخطأت المحكمة حينما لم تطلب من الشاهدة أن توضح هذه النقطة بالذات من شهادتها، فضلا عن أنها لم تثر الموضوع مع السيدة أ. أثناء شهادتها تحت القسم.

60 - وعلاوة على ذلك، لم تشر محكمة الأونروا للمنازعات إلى هذا الجزء من شهادة نائبة مدير المدرسة في الحكم الذي أصدرته أو لم تشر إلى عدم وجود اتساق بين شهادة نائبة المدير وشهادة السيدة أ. فالسيدة أ. أدلت بروايتين متناقضتين، واحدة للمحققين وأخرى في جلسة الاستماع، عن اللحظات الأولى لدى دخولها مركز التدريس، وكلتا الروايتين لا يتفقان مع شهادة نائبة المدير. وأخطأت المحكمة بعدم التدقيق في هذه التناقضات من أجل اختبار مصداقية السيدة أ. وعلاوة على ذلك، لو كان السيد العثمان زُوِّد بالمستندات أثناء الإجراءات، وسُمح له بالمشاركة في جلسة الاستماع، لكان قادرًا على التركيز على هذه القضية نفسها المتمثلة في وجود تناقضات في الشهادة.

61 - وقد أخطأت محكمة الأونروا للمنازعات من ناحيتي تطبيق القانون وتحليل الوقائع عندما اعترفت ضمنيًا بأن الرسالة الثانية المؤرخة 26 أيلول/سبتمبر 2017 التي قرر فيها المفوض العام فصل السيد العثمان بإجراءات موجزة هي القرار المطعون فيه وعندما قضت ضمنيًا بأن من حق المفوض العام معاقبة موظف سابق. وقد عوقب السيد العثمان بالفعل في 17 آذار/مارس 2017 ولم يراجع المفوض العام سوى رد السيد عثمان على الرسالة التي تحتوي على التهم بعد ترجمتها في أيلول/سبتمبر 2017. ونتيجة لهذا الخطأ، لم تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بضمان حقوق السيد العثمان في المحاكمة وفق الأصول القانونية وأخطأت في ممارسة اختصاصها الموضوعي فيما يتعلق بالتعويض عن الانتهاكات الإجرائية لحقوقه بموجب الرسالة المؤرخة 17 آذار/مارس 2017 التي تتضمن قرار فصله بإجراءات موجزة بدون أساس قانوني.

62 - ويلتمس السيد العثمان من محكمة الأمم المتحدة للاستئناف تأكيد إلغاء القرار القاضي بفصله بإجراءات موجزة، وزيادة المبلغ المدفوع على سبيل التعويض، والطلب من المفوض العام دفع مستحقاته، بما في ذلك الرواتب والبدلات ومساهمات الوكالة لصندوق الادخار، وذلك ابتداء من تاريخ فصله من

الخدمة وحتى تاريخ النطق بالحكم، ومنحه تعويضًا عن انتهاك حقوقه في المحاكمة وفق الأصول القانونية وعن الأضرار المعنوية التي لحقت به، وإحالة القضية إلى المفوض العام لإنفاذ المساءلة في هذا الصدد. وفي المقابل، يطلب السيد العثمان من محكمة الاستئناف إعادة القضية إلى محكمة المنازعات.

رد المفوض العام

63 - استئناف السيد العثمان خاطئ، ولا يستوفي شروط المقبولية. ويُمنع السيد العثمان من تقديم استئناف نظرا للنتيجة التي آل إليها طلبه المقدم لدى محكمة الأمم المتحدة للمنازعات. وإذا افتُرض جدلًا أن هناك أخطاء مزعومة ارتكبتها هذه المحكمة، فإنها لم تؤثر على النتيجة النهائية للدعوى. وبالنظر إلى الاجتهاد القضائي الراسخ الذي ينص على عدم السماح للطرف الذي تم البت في القضية لصالحه باستئناف الحكم لأسباب أكاديمية، فإن الاستئناف في هذه القضية غير مقبول. وأسباب الاستئناف الوحيدة التي قد تكون مقبولة تتعلق بمبلغ التعويض.

64 - وفيما يتعلق بالتعويض، يزعم المفوض العام أن محكمة الأونروا للمنازعات لم ترتكب أي خطأ قابل للتصحيح. وليس ثمة أسس وجيهة في ادعاء السيد العثمان بأن هذه المحكمة أخطأت بعدم الأمر بدفع الرواتب والبدلات وتعويض نهاية الخدمة والمساهمات في صندوق الادخار. ويبدو أن السيد العثمان يخلط بين أنواع التعويض المختلفة بموجب المادة 10 (5) (ب) من النظام الداخلي لمحكمة الأونروا للمنازعات. فهذه المحكمة لم تمنح أي تعويضات بموجب المادة 10 (5) (ب). وأمرت بإلغاء القرار المطعون فيه وبدفع مبلغ على سبيل التعويض وفقا للمادة 10 (5) (أ). وحددت مبلغ التعويض بما يعادل الراتب الأساسي الصافي لمدة عامين مع مراعاة راتب السيد العثمان وقت فصله بإجراءات موجزة. وفي حالة عدم وجود أسباب تصف هذه الحالة بأنها استثنائية وبالإشارة إلى أن المحكمة حددت مبلغ التعويض بما يعادل الراتب الأساسي الصافي لمدة عامين، فإن من شأن تعويض إضافي أن يشكل انتهاكًا للمادة 10 (5)، التي تنص على دفع حد أعلى ثابت لمدة عامين. ولذا لا يوجد أي أساس لزيادة مبلغ التعويض.

65 - كما لم ترتكب محكمة الأونروا للمنازعات أي أخطاء عندما لم تأمر بدفع تعويض عن الانتهاك المزعوم لحقوق السيد العثمان في المحاكمة وفق الأصول القانونية. ولم تتوصل هذه المحكمة إلى أي نتائج بشأن انتهاكات المحاكمة وفق الأصول القانونية، وبحسب الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، لا يجوز منح أي تعويض عند إثبات عدم وجود أي مخالفة قانونية. وبالمثل، لم تخطئ محكمة الأمم المتحدة للمنازعات في عدم منح تعويض عن الأضرار المعنوية في حالة عدم وجود ضرر مدعم بالأدلة.

66 - ويطلب المفوض العام إلى محكمة الأمم المتحدة للاستئناف رد استئناف السيد العثمان في مجمله.

الاعتبارات

المسائل التمهيدية

67 - بهدف حماية سرية العديد من الشهود، تم حجب أسمائهم في هذا الحكم.

استئناف المفوض العام

68 - نتفق مع المفوض العام على أن محكمة الأونروا للمنازعات ارتكبت أخطاء في تطبيق القانون وتحليل الوقائع أدت إلى اتخاذ قرار غير معقول بشكل ظاهر.

69 - وفي القضايا التأديبية المنصوص عليها في المادة 2 (1) (ب) من النظام الأساسي للمحكمة، ستدرس المحكمة ما يلي: '1' ما إذا كانت الحقائق التي استند إليها الإجراء العقابي قد تم إثباتها (عن طريق الأدلة المرجحة، ولكن حينما يكون إنهاء الخدمة هو العقوبة المحتملة فيجب إثبات الحقائق بأدلة واضحة ومقنعة)؛ و '2' ما إذا كانت الوقائع المؤكدة ترتقي إلى مستوى سوء السلوك؛ و '3' وما إذا كان الجزاء متناسبا مع الجرم المرتكب؛ و '4' ما إذا كانت احتُرمت حقوق الموظف في المحاكمة وفق الأصول القانونية[(2)].

70 - ولكي تتمكن محكمة الأمم المتحدة للاستئناف من نقض نتيجة خلصت إليها محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، يجب أن تكون محكمة الاستئناف مقتنعة بأن هذه النتيجة غير مدعومة بالأدلة أو أنها غير معقولة. وترى محكمة الاستئناف أنه ينبغي إيلاء قدر من المراعاة للنتائج الوقائعية التي خلصت إليها محكمة المنازعات بصفتها المحكمة الابتدائية، لا سيما عند سماع إلى الشهادات الشفهية. وتتمتع محكمة المنازعات بميزة تقييم سلوك الشهود أثناء قيامهم بتقديم الأدلة وهذا أمر بالغ الأهمية لتقييم مصداقية الشهود ومدى إقناعية أدلتهم[(3)].

71 - وفي هذه القضية، نجد أن محكمة الأونروا للمنازعات أخطأت في تقييمها لمصداقية السيدة أ. فعلى النقيض مما توصلت إليها هذه المحكمة، لم تقدم السيدة أ. ''روايات مختلفة'' عن الاعتداء المزعوم. فقد كانت الشهادة التي أدلت بها تحت القَسم أمام المحكمة متسقة مع الروايات التي أوردتها في أربع مرات سابقة على الأقل، بما في ذلك عندما أبلغت السيد ل. بالحادثة، وعندما تحدثت مع مدير المدرسة، ومع والدتها وشقيقتها في المنزل، وعندما تحدثت مع نائبة المدير في المنزل، وعندما قابلها المحققون. ولم تغير أبدًا المعلومات الأساسية لروايتها ولم تضف أي وقائع جديدة. وأيضًا، لم تذكر السيدة أ. أبدًا أنها تعرضت للاغتصاب؛ وعلى العكس من ذلك، كانت شديدة الحرص على الإشارة إلى أن السيد العثمان لمسها من فوق ملابسها وليس من تحتها. ومجرد أن معلّمها، السيد ل.، أخطأ في التعبير واستخدم كلمة ''اغتصاب'' عندما قام بالإبلاغ عن ادعاءها، لا يمكن إسناده إلى السيدة أ.

72 - ولا يقلل من مصداقية السيدة أ. نفيها في مرات عديدة وقوع الاعتداء الجنسي المزعوم. ووقعت اثنتان من تلك الحوادث وسط مجموعة كبيرة من الناس أو حتى بشكل علني: نفت السيدة أ. تعرضها للاعتداء في اجتماع عقد في مركز التدريس التابع للسيد العثمان، حينما سئلت عن الاعتداء أمام السيد العثمان وأسرتها ومعلم آخر. وأوضحت لاحقًا للمحققين أنها تعرضت للترهيب من قبل السيد العثمان وأنها كانت تخشى الانتقام. ونتفق مع تقرير التحقيق في أن النفي كان مفهوما في ظل تلك الظروف. ونفت السيدة أ. أيضا تعرضها للاعتداء، عندما أجبرتها زوجة السيد العثمان على التصريح أمام خمسة صفوف من الطلاب بأنها ليست حاملًا ولم يقع بينها وبين السيد العثمان أي شيء. وهذا التصريح

(2) *Nadasan v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2019-UNAT-918, para. 38.

(3) *Abbassi v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2011-UNAT-110, para. 26.

لا يمكن اعتباره إفادةً أدلت بها السيدة أ. بملء إرادتها ولا يجوز استخدامه لتقييم مصداقيتها. والحادثة الثالثة فقط هي التي وقعت في موقف أكثر خصوصية عندما نفت السيدة أ. الحادثة في اجتماع عقد في مكتب السيدة و. في 1 أو 2 تشرين الأول/أكتوبر 2015. غير أن السيدة و. أجرت في وقت لاحق، عقب إفادتها أمام المحققين، محادثة مع السيدة أ. في منزلها في الأسبوع الثاني من تشرين الأول/أكتوبر 2015، اعتذرت خلالها السيدة أ. عن عدم ائتمان السيدة و. على أسرارها موضحة أنها كانت تخشى أن تتوقف عن اعتبارها تلك ''الصبية البريئة التي عَرَفَتها''، ووجدت السيدة و. أنها صادقة القول.

73 - وبالإضافة إلى ذلك، نلاحظ أنه في البيئة الاجتماعية للسيدة أ. وعائلتها ومدرستها، هناك ميل قوي إلى ''وأد'' القصة. ويبدو من الأهمية بمكان حماية سمعة السيد العثمان ووضعه المالي بالإضافة إلى سمعة السيدة أ. بدلاً من معرفة ما حدث بالفعل. والسيدة أ. واقعة تحت ضغط كبير بسبب عدم تجريمها السيد العثمان وعدم التكلم عن الحادثة بعد الآن. وبعد شهادة السيدة و. في الاجتماع المعقود في 1 أو 2 تشرين الأول/أكتوبر 2015، أضافت السيدة أ. أن والدها سيجتمع في اليوم نفسه مع مدير المدرسة و ''يضع حداً للموضوع''. وعلاوة على ذلك، شهدت المنسقة المعنية بالعنف الجنساني أمام محكمة الأونروا للمنازعات أنه من الشائع رؤية حالات تراجع عن الإفادات في قضايا إساءة معاملة الأطفال بسبب الخوف من العقاب.

74 - ولا يوجد في السجلات ما يشير إلى أن السيدة أ. ذكرت أنها تعرضت للاعتداء الجنسي من قبل السيد العثمان في مرات سابقة. وينبع الانطباع الخاطئ لمحكمة الأونروا للمنازعات من سوء فهم وقعت فيه القاضية، الناطقة بالفرنسية، للكلمة الإنجليزية ''إساءة'' (abuse). ويبدو أن القاضية أساءت فهم السيدة أ. عندما قالت إن السيد العثمان اعتدى عليها في السابق بمعنى أنه ''أساء إليها'' بانتقاده طريقة لبسها أو اتهامها بالتحدث مع صبيان أو على علاقة غرامية معهم.

75 - وإن التأخير في الإبلاغ - انقضى ما يقرب من ثلاثة إلى أربعة أشهر منذ وقوع الحادثة في حزيران/يونيه 2015 ومناقشة السيدة أ. مع السيد ل. في أيلول/سبتمبر 2015 - ليس له أي تأثير على مصداقية السيدة أ. وذكرت المنسقة المعنية بالعنف الجنساني خلال شهادتها أمام محكمة الأونروا للمنازعات، بناءً على تجربتها في توثيق حالات العنف الجنساني المرتكبة في تلك المنطقة، أن الكشف عن تلك الحوادث أو مناقشتها عادةً ما يتطلب من الضحية فترة تتراوح بين أربعة أشهر وسبعة أشهر، وأن الكشف عنها فور أو بُعيد وقوعها أمر نادر للغاية، لا سيما في هذا السياق تحديدًا. ورغم أن الإبلاغ الفوري قد يسهم في مدى حجية أي تقرير، فلا يمكن أن يؤدي غياب الإبلاغ الفوري إلى تقويض مصداقية الادعاء، وخاصة في حالات الاعتداء الجنسي التي تنطوي على أطفال. ولذلك فقد أخطأت محكمة الأونروا للمنازعات في خروجها باستنتاج سلبي بشأن مصداقية السيدة أ. بسبب تأخرها في الإبلاغ.

76 - وأخطأت محكمة الأونروا للمنازعات أيضا في تقييمها لمصداقية السيد العثمان. ونرى أن سلوك السيد العثمان بعد قيام السيدة أ. بالإبلاغ عن الحادثة لم يكن يعكس تصرفات معتادة ومشروعة لشخص يحاول إثبات براءته. فقد حاول السيد العثمان التأثير على السيدة أ. وأسرتها وشهودها، وطلب من اثنين من طلاب المدرسة الثانوية أن يزوداه بصور تظهر فيها السيدة أ. وصبيان آخرون من أجل تشويه سمعتها، وفيما ينكر أنه فعل ذلك، فقد أدلى بإفادات للمحققين بقصد تشويه سمعة السيدة أ.

والطعن في نزاهتها، واتهم زوراً طالبًا آخر بمضايقتها جنسيًا. وقد أخطأت المحكمة في استنتاج أن أياً من هذه الأفعال يقوض مصداقية السيد العثمان بأي شكل من الأشكال.

77 - غير أن محكمة الأمم المتحدة للاستئناف تجد نفسها غير قادرة على البت في القضية بناءً على أدلة مادية. ونظرًا لأن النتيجة ستعتمد على مصداقية السيد العثمان والسيدة أ.، فلا يمكن اتخاذ قرار بدون شهادة شفهية، ويفضل أيضًا شهادة والدة السيدة أ. وندرك أن عقد جلسة جديدة سيلقي بعبء ثقيل على عاتق السيدة أ. التي اضطرت بالفعل للإدلاء بشهادتها عدة مرات أثناء عملية التحقيق وأمام محكمة الأونروا للمنازعات. غير أننا على ثقة من أنه سيتم التعامل مع هذه المسألة بأقصى قدر من الحذر لدى إعادتها إلى محكمة المنازعات.

استئناف السيد العثمان

78 - سيتعين على محكمة الأونروا للمنازعات، لدى إعادة القضية إليها، أن تدقق في مزاعم السيد العثمان بأن حقوقه في المحاكمة وفق الأصول القانونية قد انتهكت أثناء إجراءات التحقيق. ويتعين عليها أيضا أن تتناول ادعاءاته وحججه الأخرى.

الحكم

79 - تعاد هذه القضية إلى قاض آخر من محكمة الأونروا للمنازعات.

النسخة الأصلية ذات الحجية: الإنكليزية

حرر في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2019 في نيويورك، الولايات المتحدة.

(توقيع)	*(توقيع)*	*(توقيع)*
القاضية كنيريم، رئيسةً	القاضي رايكوس	القاضي كولغان

أُدرج بالسجل في 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 في نيويورك، الولايات المتحدة.

(توقيع)

ويتشنغ لين، رئيس القلم